

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر  
State of Qatar

## اتفاقية بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية الهند لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

إن حكومة دولة قطر،  
وحكومة جمهورية الهند،  
ورغبة منهما في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق  
بالضرائب على الدخل،  
ويهدف تعزيز التعاون الاقتصادي بين البلدين،  
وسعيًا منهما إلى القضاء على الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب المشمولة بهذه  
الاتفاقية، دون خلق فرص لعدم فرض الضرائب أو تخفيض الضرائب من خلال  
التهرب أو التجنب الضريبي (بما في ذلك من خلال ترتيبات التسوق في الاتفاقيات التي  
تهدف إلى الحصول على إعفاءات منصوص عليها في هذه الاتفاقية لتحقيق المنفعة غير  
المباشرة للمقيمين في بلدان أخرى)؛  
اتفقتا على ما يلي:

### المادة (1)

#### الأشخاص المشمولون

1. تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كليهما.

2. لأغراض هذه الاتفاقية، يعتبر الدخل المحقق من قبل، أو من خلال، كيان أو ترتيب يعامل على أنه شفاف مالياً بشكل كلي، بموجب القانون الضريبي لأي من الدولتين المتعاقدتين، دخلاً لمقيم في دولة متعاقدة ولكن فقط بالقدر الذي يعامل فيه الدخل، لأغراض فرض الضرائب من قبل تلك الدولة، كدخل لمقيم في تلك الدولة.

## المادة (2)

### الضرائب المشمولة

1. تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المفروضة نيابة عن دولة متعاقدة أو تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية، بغض النظر عن الطريقة التي تحصل بها.
2. تعتبر ضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل أو على عناصر الدخل، بما في ذلك الضرائب على الأرباح من التصرف في الأموال المنقولة أو غير المنقولة والضرائب على المبالغ الإجمالية للأجور أو الرواتب التي تدفعها المشاريع.
3. الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي على وجه الخصوص:

(أ) في قطر، الضرائب على الدخل،

(يشار إليها فيما بعد بـ"الضريبة القطرية")؛

(ب) في الهند، الضريبة على الدخل، بما في ذلك أي ضرائب إضافية

(يشار إليها فيما بعد بـ"الضريبة الهندية").

4. تطبق الاتفاقية أيضاً على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة إلى حد كبير تفرض بعد تاريخ التوقيع على الاتفاقية بالإضافة إلى، أو بدلاً عن، الضرائب الحالية المشار إليها في الفقرة (3). وتخطر السلطانان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين بعضهما البعض بأي تغييرات مهمة تطرأ على قوانينهما الضريبية.

## المادة (3)

### تعريف عامة

1. لأغراض هذه الاتفاقية، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

(أ) يعني مصطلح "قطر" دولة قطر، وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافي، فإنه يعني أراضي دولة قطر، ومياهها الداخلية، وبحرها الإقليمية، بما في ذلك قاعها وباطن أرضها.

والفضاء الجوي الذي يعلوها، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، والجرف القاري، التي تمارس عليها دولة قطر حقوقها السيادية وولايتها القضائية وفقاً لأحكام القانون الدولي والقوانين واللوائح الوطنية لدولة قطر:

(ب) يعني مصطلح "الهند" أراضي الهند، ويشمل المياه الإقليمية والمجال الجوي فوقها، بالإضافة إلى أي منطقة بحرية أخرى تتمتع فيها الهند بحقوق سيادية وحقوق أخرى وولاية قضائية، وفقاً للقانون الهندي والقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار:

(ج) يشمل مصطلح "شخص" الفرد والشركة وهيئة من الأشخاص وأي كيان آخر يعامل كوحدة خاضعة للضريبة بموجب قوانين الضرائب المعمول بها في الدولتين المتعاقبتين:

(د) يعني مصطلح "شركة" أي هيئة اعتبارية أو أي كيان يعامل كهيئة اعتبارية لأغراض الضريبة:

(هـ) يعني مصطلحا "مشروع تابع لدولة متعاقدة" و"مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروعاً يديره مقيم في دولة متعاقدة ومشروعاً يديره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى:

(و) يعني مصطلح "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة يديرها مشروع تابع لدولة متعاقدة، باستثناء الحالات التي تشغل فيها السفينة أو الطائرة فقط بين أماكن في الدولة المتعاقدة الأخرى:

(ز) يعني مصطلح "السلطة المختصة":

(1) في قطر: وزير المالية، أو ممثله المفوض:

(2) في الهند: وزير المالية في حكومة الهند، أو ممثله المفوض:

(ح) يعني مصطلح "مواطن":

(1) أي فرد يحمل جنسية دولة متعاقدة:

(2) أي شخص اعتباري أو شراكة أو جمعية تستمد وضعها على هذا النحو من القوانين المعمول بها في الدولة المتعاقدة:

(ط) يعني مصطلح "السنة المالية":

ح) مستودع فيما يتعلق بشخص يوفر مرافق تخزين للأخرين؛  
ط) وحقل أو مزرعة أو مكان آخر تمارس فيه الأنشطة الفلاحية أو غابية أو الزراعية أو أنشطة ذات صلة.

3. أ) لا يشكل موقع البناء، أو مشروع الإنشاء، أو التركيب أو التجميع أو الأنشطة الإشرافية المتعلقة به منشأة دائمة إلا إذا استمر هذا الموقع أو المشروع أو النشاط لأكثر من ستة (6) أشهر؛  
ب) لا يشكل تقديم الخدمات، بما في ذلك خدمات الاستشارات، من قبل مشروع من خلال موظفين أو غيرهم من الأفراد الذين يوظفهم المشروع لهذا الغرض، منشأة دائمة إلا إذا استمرت أنشطة من هذا النوع (لنفس المشروع أو المشروع المرتبط به) داخل الدولة المتعاقدة لفترة أو فترات تزيد في مجموعها عن 90 يومًا خلال أي فترة 12 شهرًا.

4. يعتبر أن لدى المشروع منشأة دائمة في دولة متعاقدة وأنه يمارس أعماله من خلال تلك المنشأة الدائمة إذا قدمت خدمات أو مرافق فيما يتعلق بالتنقيب عن الزيوت المعدنية أو استخراجها أو استغلالها في تلك الدولة المتعاقدة، أو وفرت مصانع وألات للإيجار تستخدم في ذلك.

5. على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، فإن مصطلح "المنشأة الدائمة" لا يشمل:

أ) استخدام المرافق فقط لغرض تخزين أو عرض السلع أو البضائع المملوكة للمشروع؛  
ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط لغرض التخزين أو العرض؛  
ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط لغرض المعالجة بواسطة مشروع آخر؛

د) الاحتفاظ بمكان ثابت للأعمال لغرض شراء السلع أو البضائع أو جمع المعلومات فقط لصالح المشروع؛

هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للأعمال لغرض مزاوله أي نشاط آخر لصالح المشروع؛

و) الاحتفاظ بمكان ثابت للأعمال فقط لأي مجموعة من الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ)،

بشرط أن يكون لهذا النشاط أو، في حالة الفقرة الفرعية (و)، النشاط الإجمالي للمكان الثابت للأعمال، طبيعة تحضيرية أو مساعدة.

5.1 لا تطبق الفقرة (5) من هذه المادة على مكان ثابت للأعمال يستخدمه أو يحتفظ به مشروع إذا كان نفس المشروع أو مشروع وثيق الصلة يمارس أنشطة تجارية في نفس المكان أو في مكان آخر في نفس الدولة المتعاقدة.

(أ) وبشكل هذا المكان أو المكان الآخر منشأة دائمة للمشروع أو المشروع وثيق الصلة بموجب أحكام هذه المادة.

(ب) أو لا يكون للنشاط الإجمالي الناتج عن الجمع بين الأنشطة التي يمارسها المشروعان في نفس المكان، أو نفس المشروع أو المشاريع وثيقة الصلة في المكانين، طابع تحضيرى أو مساعد، بشرط أن تشكل الأنشطة التجارية التي يمارسها المشروعان في نفس المكان، أو نفس المشروع أو المشاريع وثيقة الصلة في المكانين، وظائف تكميلية تشكل جزءاً من عملية تجارية متماسكة.

6. على الرغم من أحكام الفقرتين (1) و(2)، إذا كان شخص - بخلاف وكيل يتمتع بوضع مستقل تطبق عليه الفقرة (8) - يتصرف في دولة متعاقدة نيابة عن مشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى، يعتبر أن لدى ذلك المشروع منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فيما يتعلق بأي أنشطة يقوم بها ذلك الشخص للمشروع، إذا:

(أ) كان لدى ذلك الشخص ويمارس عادة في تلك الدولة سلطة إبرام العقود باسم المشروع، ما لم تقتصر أنشطة ذلك الشخص على تلك المذكورة في الفقرة (5) والتي، إذا مورست من خلال مكان ثابت للأعمال، لن تجعل ذلك المكان الثابت للأعمال منشأة دائمة بموجب أحكام تلك الفقرة؛

(ب) أو لم يكن ذلك الشخص يملك مثل تلك السلطة، ولكنه يحتفظ عادة في الدولة المذكورة أولاً بمخزون من السلع أو البضائع يسلم منه بانتظام سلماً أو بضائع نيابة عن المشروع؛

(ج) أو يؤمن عادة الطلبات في الدولة المذكورة أولاً، بشكل كلي أو شبه كلي للمشروع نفسه أو للمشروع والمشاريع الأخرى المسيطرة أو المسيطر عليها أو الخاضعة لنفس السيطرة التي يخضع لها ذلك المشروع.

7. على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، يعتبر أن لدى مشروع التأمين التابع لدولة متعاقدة، باستثناء ما يتعلق بإعادة التأمين، منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان يجمع أقساط التأمين في أراضي تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو يؤمن المخاطر الواقعة فيها من خلال شخص غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تطبق عليه الفقرة (8).

8. لا يعتبر أن لدى مشروع منشأة دائمة في دولة متعاقدة لمجرد أنه يمارس أعماله في تلك الدولة المتعاقدة من خلال سمسار أو وكيل عام أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل، بشرط أن يعمل هؤلاء الأشخاص في سياق أعمالهم العادية. ومع ذلك، عندما تكون أنشطة ذلك الوكيل مخصصة بالكامل أو تقريبًا بالكامل نيابة عن ذلك المشروع أو واحد أو أكثر من المشاريع وثيقة الصلة توضع أو تفرض شروط بين ذلك المشروع والوكيل في علاقتهما التجارية والمالية تختلف عن تلك التي كانت لتوضع بين مشاريع مستقلة، فلن يُعتبر وكيلًا ذا وضع مستقل وفقًا لمعنى هذه الفقرة.

9. إن حقيقة شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر أو تخضع لسيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو تزاوُل أعمالاً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو غير ذلك)، لا يشكل في حد ذاته أيًا من الشركتين منشأة دائمة للأخرى.

10. لأغراض هذه المادة، يكون الشخص أو المشروع وثيق الصلة بمشروع إذا كان أحدهما، بناءً على جميع الحقائق والظروف ذات الصلة، يسيطر على الآخر أو كان كلاهما تحت سيطرة نفس الأشخاص أو المشاريع. وفي كل الأحوال، يعتبر الشخص أو المشروع وثيق الصلة بمشروع إذا كان أحدهما يمتلك بشكل مباشر أو غير مباشر أكثر من (50) في المائة من المصالح الانتفاعية في الآخر (أو في حالة الشركة، أكثر من (50) في المائة من إجمالي الأصوات وقيمة أسهم الشركة أو حصة الأسهم الانتفاعية في الشركة) أو إذا كان شخص أو مشروع آخر يمتلك بشكل مباشر أو غير مباشر أكثر من (50) في المائة من المصلحة الانتفاعية (أو في حالة الشركة، أكثر من (50) في المائة من إجمالي الأصوات وقيمة أسهم الشركة أو حصة الأسهم الانتفاعية في الشركة) في الشخص والمشروع أو في الشركتين.

## المادة (6)

### الدخل من الأموال غير المنقولة

1. يجوز أن يخضع الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة من أموال غير منقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الغابات) موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2. يكون لمصطلح "الأموال غير المنقولة" المعنى الذي يحمله بموجب قانون الدولة المتعاقدة التي توجد فيها الأموال المعنية. ويشمل المصطلح في جميع الأحوال الأموال الملحقه بالأموال غير المنقولة والمواشي والمعدات المستخدمة في الزراعة والغابات، والحقوق التي تطبق عليها أحكام القانون العام المتعلقة بملكية الأراضي، وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة، والحقوق في المدفوعات المتغيرة أو الثابتة مقابل استغلال، أو الحق في استغلال، الرواسب المعدنية والمناجم والموارد الطبيعية الأخرى؛ لا تعتبر السفن والقوارب والطائرات من الأموال غير المنقولة.
3. تطبق أحكام الفقرة (1) على الدخل المتأتي من الاستخدام المباشر للأموال غير المنقولة أو تأجيرها أو استخدامها بأي شكل آخر.
4. تطبق أحكام الفقرتين (1) و(3) أيضاً على الدخل من الأموال المنقولة المملوكة لمشروع وعلى الدخل من الأموال غير المنقولة المستخدمة في أداء خدمات شخصية مستقلة.

## المادة (7)

### أرباح الأعمال

1. تخضع أرباح مشروع تابع لدولة متعاقدة للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة، ما لم يباشر المشروع أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة فيها. فإذا باشر المشروع أعمالاً على النحو المذكور سابقاً، يجوز أيضاً أن تخضع أرباح المشروع للضريبة في الدولة الأخرى، ولكن فقط بقدر ما ينسب منها إلى تلك المنشأة الدائمة.
2. مع مراعاة أحكام الفقرة (3)، إذا باشر مشروع تابع لدولة متعاقدة أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، تُنسب في كل دولة متعاقدة إلى تلك المنشأة الدائمة الأرباح التي كان من المتوقع أن تحققها كما لو كانت مشروعاً متميزاً ومستقلاً يمارس نفس الأنشطة أو أنشطة مماثلة في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة، ويتعامل بشكل مستقل تماماً مع المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.
3. عند تحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح بخصم المصروفات المتكبدة لأغراض أعمال المنشأة الدائمة، بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العامة المتكبدة على هذا النحو، سواء في الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر، وفقاً لأحكام قوانين الضرائب في تلك الدولة وقيودها. ومع ذلك، لا يُسمح بذلك الخصم فيما يتعلق بالمبالغ، إن وجدت، التي تدفعها

المنشأة الدائمة (بخلاف ما يكون لسداد المصروفات الفعلية) إلى المقر الرئيسي للمشروع أو أي من فروع الأخرى، في شكل إتاوات أو أتعاب أو غيرها من المدفوعات المماثلة مقابل استخدام براءات الاختراع أو معرفة فنية أو غيرها من الحقوق، أو في شكل عمولة، أو غيرها من الرسوم مقابل خدمات محددة يتم أداؤها أو مقابل الإدارة، أو، باستثناء حالة المشاريع البنكية، في شكل فائدة على أموال مقرضة للمنشأة الدائمة. وبالمثل، لا يؤخذ في الاعتبار، في تحديد أرباح منشأة دائمة، المبالغ التي تفرضها المنشأة الدائمة (بخلاف سداد المصاريف الفعلية) إلى المقر الرئيسي للمشروع أو أي من فروع الأخرى، في شكل إتاوات أو أتعاب أو غيرها من المدفوعات المماثلة مقابل استخدام براءات الاختراع أو المعرفة الفنية أو غيرها من الحقوق، أو في شكل عمولة مقابل خدمات محددة يتم أداؤها، أو مقابل الإدارة، أو، باستثناء حالة مشروع بنكي، في شكل فائدة على أموال مقرضة للمقر الرئيسي للمشروع أو أي من فروع الأخرى.

4. إذا جرى العرف في دولة متعاقدة على تحديد الأرباح التي تنسب إلى منشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي لمجموع أرباح المشروع على مختلف أجزائه، فإنه لا شيء في الفقرة (2) يمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي ستخضع للضريبة على أساس ذلك التقسيم النسبي كما جرى العرف عليه؛ غير أن طريقة التقسيم النسبي المعتمدة يجب أن تكون على النحو الذي تكون معه النتيجة متفقة مع المبادئ التي تتضمنها هذه المادة.

5. لا يجوز أن تنسب أية أرباح إلى منشأة دائمة لمجرد قيام تلك المنشأة الدائمة بشراء سلع أو بضائع للمشروع.

6. لأغراض الفقرات السابقة، تحدد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة بنفس الطريقة سنة بعد أخرى، ما لم يكن هناك سبب وجيه وكافٍ لخلاف ذلك.

7. إذا اشتملت الأرباح على عناصر للدخل تم تناولها بشكل مستقل في مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد لا تتأثر بأحكام هذه المادة.

## المادة (8)

### الشحن والنقل الجوي

1. تخضع أرباح مشروع تابع لدولة متعاقدة من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

2. لأغراض الفقرة السابقة، تشمل السفن والطائرات في حالة دولة قطر شركة الملاحة العربية المتحدة طالما أن دولة قطر تمتلك حصة في هذه الشركة أو أي مشروع آخر للنقل الجوي أو البحري تعينها حكومة دولة قطر.
3. تخضع الأرباح التي يحققها مشروع نقل مقيم في دولة متعاقدة من استخدام أو صيانة أو تأجير الحاويات (بما في ذلك المقطورات والمعدات الأخرى لنقل الحاويات) المستخدمة في نقل السلع أو البضائع في النقل الدولي للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة ما لم تستخدم الحاويات فقط داخل الدولة المتعاقدة الأخرى.
4. لأغراض هذه المادة، تعتبر الفائدة على الاستثمارات المرتبطة مباشرة بتشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي أرباحاً مستمدة من تشغيل مثل هذه السفن أو الطائرات، ولا تطبق أحكام المادة (11) فيما يتعلق بهذه الفوائد.
5. تطبق أحكام الفقرة (1) أيضاً على الأرباح الناتجة عن المشاركة في مجمع أو أعمال مشتركة أو وكالة تشغيل دولية.

## المادة (9)

### المشاريع المترابطة

1. حيثما:
  - أ) شارك مشروع تابع لدولة متعاقدة بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة، أو في السيطرة على، أو في رأس مال، مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى،
  - ب) أو شارك نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة، أو في السيطرة على، أو في رأس مال، مشروع تابع لدولة متعاقدة ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى،وفي كلتا الحالتين، وضعت أو فرضت شروط بين المشروعين في علاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي كانت ستفرض بين مشروعين مستقلين، يجوز إدراج أي أرباح كان من الممكن أن تتحقق لأحد المشروعين لولا تلك الشروط، ولكنها لم تتحقق بسبب تلك الشروط، في أرباح ذلك المشروع، وإخضاعها للضريبة وفقاً لذلك.
2. إذا أدرجت دولة متعاقدة في أرباح مشروع تابع لتلك الدولة - وأخضعت تبعاً لذلك للضريبة - أرباحاً أخضع عليها مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى، وكانت

الأرباح المدرجة على هذا النحو أرباحاً كان من الممكن أن تتحقق لمشروع تابع للدولة المذكورة أولاً لو كانت الشروط الموضوعية بين المشروعين هي نفس الشروط التي كانت ستطبق بين مشروعين مستقلين، تجري تلك الدولة الأخرى حينئذ تعديلاً مناسباً على مبلغ الضريبة المفروضة فيها على تلك الأرباح. وفي تحديد هذا التعديل، يجب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، وتشااور السلطانان المختصتان في الدولتين المتعاقدين، إذا لزم الأمر، فيما بينهما.

### المادة (10)

#### أرباح الأسهم

1. يجوز أن تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
2. ومع ذلك، يجوز أن تخضع تلك الأرباح أيضاً في الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة الدافعة لأرباح الأسهم مقيمة فيها ووفقاً لقوانين تلك الدولة المتعاقدة، ولكن إذا كان المالك المنتفع من أرباح الأسهم مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو يجب ألا تتجاوز:
  - (أ) (5) في المائة من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم إذا كان المالك المنتفع شركة تمتلك ما لا يقل عن خمسة وعشرين في المائة من أسهم الشركة التي تدفع أرباح الأسهم؛
  - (ب) (10) في المائة من المبلغ الإجمالي للأرباح في جميع الحالات الأخرى.لا تؤثر هذه الفقرة على ضريبة الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي تدفع منها أرباح الأسهم.
3. على الرغم من أحكام الفقرتين (1) و(2)، فإن أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة تكون خاضعة للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان المالك المنتفع من أرباح الأسهم هو تلك الدولة الأخرى نفسها أو إحدى تقسيماتها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية.
4. يعني مصطلح "أرباح الأسهم" كما هو مستخدم في هذه المادة الدخل من الأسهم أو الحقوق الأخرى التي لا تشكل مطالبات بالديون، والتي تكون مشاركة في الأرباح، وكذلك الدخل من حقوق الشركات الأخرى التي تخضع لنفس المعاملة الضريبية للدخل من الأسهم بموجب قوانين الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة الموزعة للأرباح مقيمة فيها.

5. لا تطبق أحكام الفقرات (1) و(2) و(3) من هذه المادة إذا زاول المالك المنتفع من أرباح الأسهم، المقيم في دولة متعاقدة، أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تكون الشركة الدافعة لأرباح الأسهم مقيمة فيها، من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو أدى في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة موجودة فيها، وكانت حيازة الأسهم التي تدفع عنها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة. وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) من هذه الاتفاقية حسب الحالة.

6. عندما تحقق شركة مقيمة في دولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى، فلا يجوز لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى فرض أية ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة، ما لم تكن تلك الأرباح إلا بقدر ما يدفع من هذه الأرباح إلى مقيم في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو كانت حيازة الأسهم التي تدفع عنها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو قاعدة ثابتة موجودة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، ولا أن تفرض على الأرباح غير الموزعة للشركة ضريبة على الأرباح غير الموزعة للشركات، حتى لو تكونت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة كلياً أو جزئياً من أرباح ناشئة أو دخل ناشئ في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

### **المادة (11)**

#### **الفائدة**

1. يجوز إخضاع الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة والمدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2. ومع ذلك، يجوز أيضاً إخضاع تلك الفائدة للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها، ووفقاً لقوانين تلك الدولة المتعاقدة، ولكن إذا كان المالك المنتفع من الفائدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا تتجاوز (10) بالمائة من المبلغ الإجمالي للفائدة.

3. على الرغم من أحكام الفقرة (2)، فإن الفوائد الناشئة في دولة متعاقدة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى، بشرط أن تحققها وتكون مالكة فعلية لها تلك الدولة الأخرى نفسها أو أحد تقسيماتها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية.

4. يعني مصطلح "الفائدة" كما هو مستخدم في هذه المادة الدخل من مطالبات الديون من كل نوع، سواء كانت مضمونة برهن عقاري أم لا، وسواء كانت تحمل أو لا تحمل حق المشاركة في

أرباح المدينين، وعلى وجه الخصوص، الدخل من الأوراق المالية الحكومية والدخل من السندات أو سندات الدين، بما في ذلك العلاوات والجوائز المرتبطة بهذه الأوراق المالية أو السندات أو سندات الدين. ويشمل المصطلح أيضاً الدخل من ترتيبات مثل الأدوات المالية الإسلامية إذا كان جوهر العقد الأساسي مشابهاً لقرض. ولا تعتبر غرامات التأخير في السداد فائدة لأغراض هذه المادة.

5. لا تطبق أحكام الفقرات (1) و(2) و(3) من هذه المادة إذا زاول المالك المنتفع من الفائدة، المقيم في دولة متعاقدة، أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفائدة، من خلال منشأة دائمة موجودة فيها أو أدى في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة موجودة فيها، وكانت مطالبة الدين التي تدفع عنها الفائدة مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة. وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) من الاتفاقية حسب الحالة.

6. تعتبر الفائدة ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون دافع الفائدة مقيماً في تلك الدولة. ومع ذلك، إذا كان لدافع الفائدة، سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أم لا، منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة نشأت بشأنها المديونية التي دفعت عنها الفائدة، وتحملت هذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة هذه الفائدة، فإن هذه الفائدة تعتبر ناشئة في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة.

7. إذا زاد مبلغ الفائدة، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المنتفع أو بينهما معاً وبين أي شخص آخر، مع مراعاة المطالبة بالدين التي تدفع عنها، المبلغ الذي قد يتفق عليه الدافع والمالك المنتفع في غياب تلك العلاقة، تطبق أحكام هذه المادة فقط على المبلغ المذكور في الأخير. وفي مثل هذه الحالة، يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين، مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

## المادة (12)

### الإتاوات والرسوم مقابل الخدمات الفنية

1. يجوز إخضاع الإتاوات أو الرسوم مقابل الخدمات الفنية الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2. ومع ذلك، يجوز إخضاع الإتاوات أو الرسوم مقابل الخدمات الفنية في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها، ووفقاً لقوانين تلك الدولة المتعاقدة، ولكن إذا كان المالك المنتفع من الإتاوات أو الرسوم مقابل الخدمات الفنية مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يجوز أن تتجاوز (10) % من المبلغ الإجمالي للإتاوات أو الرسوم مقابل الخدمات الفنية.

3. (أ) يعني مصطلح "إتاوات" كما هو مستخدم في هذه المادة المدفوعات، أيًا كان نوعها، المستلمة مقابل استخدام، أو حق استخدام، أي حقوق طبع لعمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية وأفلام أو أشرطة البث التلفزيوني، أو الإذاعي أو أي براءة اختراع، أو علامة تجارية، أو تصميم أو نموذج، أو خطة، أو تركيبة أو معالجة سرية، أو مقابل استخدام، أو حق استخدام، معدات صناعية أو تجارية أو علمية، أو مقابل معلومات تخص تجربة صناعية أو تجارية أو علمية؛

(ب) يعني مصطلح "رسوم الخدمات الفنية" كما هو مستخدم في هذه المادة، أي مبلغ مدفوع مقابل أي خدمة ذات طبيعة إدارية أو فنية أو استشارية، بما في ذلك تقديم الخدمات من قبل الموظفين الفنيين أو غيرهم، ولكنه لا يشمل المدفوعات مقابل الخدمات المذكورة في المادتين (14) و(15) من هذه الاتفاقية.

4. لا تطبق أحكام الفقرتين (1) و(2) إذا مارس المالك المنتفع من الإتاوات أو رسوم الخدمات الفنية، المقيم في دولة متعاقدة، أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات أو رسوم الخدمات الفنية، من خلال منشأة دائمة توجد فيها، أو أدى في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة توجد فيها، وكان الحق أو الملكية التي تدفع بشأنها الإتاوات أو رسوم الخدمات الفنية مرتبطة فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة. في هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14)، من هذه الاتفاقية حسب الحالة.

5. تعتبر الإتاوات أو رسوم الخدمات الفنية ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون الدافع مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة. إذا كان لدى الشخص الذي يدفع الإتاوات أو الرسوم مقابل الخدمات الفنية، سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أم لا، في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة تتعلق بها المسؤولية عن دفع الإتاوات أو الرسوم مقابل الخدمات الفنية، وكانت هذه المنشأة

الدائمة أو القاعدة الثابتة تتحمل هذه الإتاوات أو الرسوم مقابل الخدمات الفنية، فإن هذه الإتاوات أو الرسوم مقابل الخدمات الفنية تعتبر ناشئة في الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة.

6. إذا تجاوز مبلغ الإتاوات أو الرسوم مقابل الخدمات الفنية فيما يتعلق بالاستخدام أو الحق أو المعلومات التي تدفع مقابلها، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المنتفع أو بينهما وبين شخص آخر، المبلغ الذي كان سيتفق عليه الدافع والمالك المنتفع في غياب هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ المذكور أخيراً. وفي هذه الحالة، يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة، مع مراعاة الأحكام الأخرى في هذه الاتفاقية.

### المادة (13)

#### الأرباح الرأسمالية

1. يجوز أن تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في أموال غير منقولة مشار إليها في المادة (6) والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
2. يجوز أن تخضع الأرباح من التصرف في أموال منقولة تشكل جزءاً من أموال تجارية لمنشأة دائمة يملكها مشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو أموال منقولة متعلقة بقاعدة ثابتة متاحة لمقيم في دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة، بما في ذلك الأرباح من التصرف في تلك المنشأة الدائمة (بمفردها أو مع المشروع بأكمله) أو تلك القاعدة الثابتة، للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
3. تخضع الأرباح التي يحققها مشروع تابع لدولة متعاقدة من التصرف في سفن أو طائرات، أو من أموال منقولة لتشغيل تلك السفن أو الطائرات للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.
4. يجوز إخضاع الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في أسهم تستمد أكثر من (50) % من قيمتها بشكل مباشر أو غير مباشر من أموال غير منقولة موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
5. يجوز إخضاع الأرباح من التصرف في أسهم بخلاف تلك المنصوص عليها في الفقرة (4) في شركة مقيمة في دولة متعاقدة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة.

6. تخضع الأرباح من التصرف في أي أموال غير تلك المشار إليها في الفقرات (1) و(2) و(3) و(4) و(5) للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون المتصرف مقيماً فيها.

#### المادة (14)

##### الخدمات الشخصية المستقلة

1. يخضع الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بالخدمات المهنية أو الأنشطة الأخرى ذات الطابع المستقل للضريبة فقط في تلك الدولة، باستثناء الحالات التالية، حيث يمكن أيضاً أن يخضع ذلك الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى:

أ. إذا كان لديه قاعدة ثابتة متاحة له بانتظام في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء أنشطته؛ في هذه الحالة، يجوز للدولة المتعاقدة الأخرى فرض الضريبة فقط على الجزء من الدخل الذي يُنسب إلى تلك القاعدة الثابتة في تلك الدولة الأخرى؛

ب. أو إذا كانت إقامته في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو فترات مجموعها (183) يوماً أو أكثر في أي فترة (12) شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية؛ في هذه الحالة، يجوز للدولة المتعاقدة الأخرى فرض الضريبة فقط على الجزء من الدخل المتأتي من أنشطته التي يؤديها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2. يشمل مصطلح الخدمات المهنية على وجه الخصوص الأنشطة العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التعليمية أو التدريسية المستقلة وكذلك الأنشطة المستقلة التي يزاولها للأطباء والمحامين والمهندسين والمهندسين المعماريين والجراحين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

#### المادة (15)

##### الخدمات الشخصية غير المستقلة

1. مع مراعاة أحكام المواد (16) و(18) و(19) و(20) و(21)، تخضع الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة، ما لم تمارس الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى. وإذا مورست الوظيفة في

الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع المكافآت المحققة منها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2. على الرغم من أحكام الفقرة 1، تخضع المكافآت التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً إذا:

أ. كان المستلم موجوداً في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها (183) يوماً في أي فترة (12) شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية؛

ب. وكانت المكافآت مدفوعة من قبل، أو نيابة عن، صاحب عمل غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ج. ولم تتحمل المكافآت منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة يمتلكها صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى.

3. على الرغم من الأحكام السابقة لهذه المادة، يجوز أن تخضع المكافآت المحققة فيما يتعلق بوظيفة تُمارس على متن سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي، بواسطة مشروع تابع لدولة متعاقدة، للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة.

4. على الرغم من الأحكام السابقة لهذه المادة، تعفي الدولة المتعاقدة الرواتب والأجور والبدلات والمزايا من الضريبة في حالة موظفي الناقل الجوي الوطني المعين التابع للدولة المتعاقدة الأخرى بشرط أن يكونوا من مواطني تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

#### المادة (16)

#### اتعاب المديرين

يجوز أن تخضع أتعاب المديرين والمدفوعات المماثلة الأخرى التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة تابع لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة أيضاً في تلك الدولة الأخرى.

## المادة (17)

### الفنانون والرياضيون

1. على الرغم من أحكام المادتين (14) و (15)، يجوز أن يخضع الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فناناً، مثل فنان مسرحي أو سينمائي أو إذاعي أو تلفزيوني، أو موسيقي، أو رياضي، من أنشطته الشخصية التي يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2. عندما لا يعود الدخل الناتج عن الأنشطة الشخصية التي يمارسها فنان أو رياضي بصفته تلك إلى الفنان أو الرياضي نفسه بل إلى شخص آخر، يجوز أن يخضع ذلك الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها أنشطة الفنان أو الرياضي، على الرغم من أحكام المواد (7) و (14) و (15).

3. لا تطبق أحكام الفقرتين (1) و (2) على الدخل الناتج عن الأنشطة التي يمارسها الفنانون أو الرياضيون في دولة متعاقدة إذا كانت الأنشطة مدعومة بشكل كبير من الأموال العامة لإحدى الدولتين المتعاقدتين أو كليهما أو من التقسيمات السياسية أو السلطات المحلية التابعة لهما. وفي هذه الحالة، يخضع الدخل للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون الفنان أو الرياضي مقيماً فيها.

## المادة (18)

### المعاشات

مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من المادة (19)، تخضع المعاشات والمكافآت المماثلة الأخرى التي تدفع لمقيم في دولة متعاقدة مقابل عمل سابق للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

## المادة (19)

### الخدمة الحكومية

1. أ. تخضع الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة الأخرى، بخلاف المعاشات، التي تدفعها دولة متعاقدة أو تقسيم سياسي أو سلطة محلية فيها إلى فرد فيما يتعلق بالخدمات المقدمة لتلك الدولة أو التقسيم أو السلطة للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

ب. ومع ذلك، تخضع تلك الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة الأخرى للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا قدمت الخدمات في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وكان الفرد مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى

(1) وكان مواطناً لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى:

(2) أو لم يصبح مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى فقط لغرض تقديم الخدمات.

2. أ. يخضع أي معاش يدفع من قبل، أو من أموال أنشأتها، دولة متعاقدة أو تقسيم سياسي أو سلطة محلية فيها إلى فرد فيما يتعلق بالخدمات المقدمة لتلك الدولة المتعاقدة أو التقسيم أو السلطة للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

ب. ومع ذلك، يخضع ذلك المعاش للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مقيماً ومواطناً في تلك الدولة الأخرى.

3. تطبق أحكام المواد (15) و(16) و(17) و(18) من هذه الاتفاقية على المكافآت والمعاشات فيما يتعلق بالخدمات المقدمة المتعلقة بالأعمال التي تديرها دولة متعاقدة أو تقسيم سياسي أو سلطة محلية فيها.

## المادة (20)

### الطلاب والمتدربون

1. يعفى الطالب أو المتدرب الذي يكون أو كان مقيماً في دولة متعاقدة قبل زيارته للدولة المتعاقدة الأخرى، والذي يكون موجوداً في تلك الدولة الأخرى فقط لغرض تعليمه أو تدريبه، من الضريبة في تلك الدولة الأخرى، بالإضافة إلى المنح والقروض والمنح الدراسية، على:

أ. المدفوعات التي دفعها له أشخاص مقيمون خارج تلك الدولة الأخرى لأغراض صيانتته أو تعليمه أو تدريبه؛

ب. والمكافآت من العمل في تلك الدولة الأخرى، شريطة أن يكون هذا العمل مرتبطاً مباشرة بدراسته أو يتم القيام به لغرض صيانتته.

2. تمتد فوائد هذه المادة فقط للفترة الزمنية التي قد تكون معقولة أو مطلوبة عادة لإكمال التعليم أو التدريب المتخذ، ولكن في أي حال من الأحوال لا يتمتع أي فرد بفوائد هذه المادة لأكثر

من ست (6) سنوات متتالية من تاريخ وصوله الأول إلى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض تعليمه أو تدريبه.

### المادة (21)

#### الأساتذة والمعلمون والباحثون

1. يعفى الأستاذ أو المعلم أو الباحث الذي يكون أو كان مقيماً في الدولة المتعاقدة قبل زيارته للدولة المتعاقدة الأخرى لغرض التدريس أو الانخراط في البحث، أو كليهما، في جامعة أو كلية أو مدرسة أو مؤسسة معتمدة أخرى في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، من الضريبة في تلك الدولة الأخرى على أي مكافآت عن هذا التدريس أو البحث لفترة لا تتجاوز سنتين (2) من تاريخ وصوله الأول إلى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لهذا الغرض.
2. لا تطبق هذه المادة على الدخل من البحث إذا كان هذا البحث يجري أساساً لمنفعة خاصة لشخص أو أشخاص محددين.
3. لأغراض هذه المادة والمادة (20)، يعتبر الفرد مقيماً في دولة متعاقدة إذا كان مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة في السنة المالية التي يزور فيها الدولة المتعاقدة الأخرى أو في السنة المالية السابقة مباشرة.
4. لأغراض الفقرة (1)، تعني "المؤسسة المعتمدة" مؤسسة اعتمدها في هذا الصدد السلطة المختصة للدولة المعنية.

### المادة (22)

#### الدخل الآخر

1. تخضع بنود الدخل التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة، أينما نشأت، والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية، للضريبة فقط في تلك الدولة.
2. لا تطبق أحكام الفقرة (1) على الدخل، بخلاف الدخل من الأموال غير المنقولة كما هو محدد في الفقرة (2) من المادة (6)، إذا مارس مستلم هذا الدخل، وهو مقيم في دولة متعاقدة، الأعمال في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة توجد فيها، أو قدم في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة توجد فيها، وارتبط الحق أو ارتبطت الأموال التي يدفع

عنها الدخل ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة. ففي هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14)، من هذه الاتفاقية حسب الحالة.

3. على الرغم من أحكام الفقرتين (1) و (2)، يجوز أن تخضع بنود الدخل التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية والتي تنشأ في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة أيضاً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

### المادة (23)

#### القضاء على الازدواج الضريبي

1. تستمر القوانين السارية في أي من الدولتين المتعاقدين في تنظيم الضريبة على الدخل في الدولتين المتعاقدين المعنيتين، إلا إذا نصت الاتفاقية على خلاف ذلك.
2. في حالة دولة قطر، يتم القضاء على الازدواج الضريبي كما يلي:  
عندما يحصل مقيم في دولة قطر على دخل يمكن، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، أن يكون خاضعاً للضريبة في الهند، تسمح دولة قطر بخصم مبلغ من الضريبة على دخل ذلك المقيم يعادل الضريبة على الدخل المدفوع في الهند. ومع ذلك، لا يجوز أن يتجاوز هذا المبلغ الجزء من الضريبة على الدخل المحسوب قبل منح الخصم، والذي يعزى إلى الدخل الذي يمكن أن يكون خاضعاً للضريبة في الهند.
3. في حالة الهند، يتم القضاء على الازدواج الضريبي كما يلي:  
أ. عندما يحصل مقيم في الهند على دخل يمكن، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، أن يكون خاضعاً للضريبة في دولة قطر، تسمح الهند بخصم مبلغ من الضريبة على دخل ذلك المقيم يعادل الضريبة على الدخل المدفوعة في دولة قطر. ومع ذلك، لا يجوز أن يتجاوز هذا المبلغ الجزء من الضريبة على الدخل المحسوب قبل منح الخصم، والذي يعزى إلى الدخل الذي يمكن أن يكون خاضعاً للضريبة في دولة قطر.  
ب. عندما يكون الدخل الذي يحصل عليه مقيم في الهند معفى من الضريبة في الهند وفقاً لأحكام من أحكام هذه الاتفاقية، يجوز للهند مع ذلك، عند حساب مبلغ الضريبة على الدخل المتبقي لذلك المقيم، أن تأخذ في الاعتبار الدخل المعفى.

4. تعتبر الضريبة المستحقة الدفع في الدولة المتعاقدة المذكورة في الفقرتين (2) و (3) من هذه المادة شاملة للضريبة التي كان من الممكن دفعها لولا الحوافز الضريبية الممنوحة بموجب قوانين الدولة المتعاقدة والتي تهدف إلى تعزيز التنمية الاقتصادية.

### المادة (24)

#### عدم التمييز

1. لا يجوز أن يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأي ضريبة أو أي متطلبات متصلة بها، تكون مختلفة أو أكثر عبثاً من الضرائب والمتطلبات المتصلة بها التي يخضع لها أو قد يخضع لها مواطنو تلك الدولة الأخرى في نفس الظروف، لا سيما فيما يتعلق بالإقامة. وتطبق هذه الأحكام، على الرغم من أحكام المادة (1)، أيضاً على الأشخاص الذين ليسوا مقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما.

2. لا يجوز أن تكون الضريبة المفروضة على منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أقل تفضيلاً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى من الضريبة المفروضة على المشاريع في تلك الدولة الأخرى التي تمارس نفس الأنشطة. ولا يجوز تفسير هذا الحكم على أنه يمنع دولة متعاقدة من فرض ضريبة على أرباح منشأة دائمة تمتلكها شركة من الدولة المتعاقدة الأخرى في الدولة المذكورة أولاً بمعدل ضريبة أعلى من ذلك المفروض على أرباح شركة مماثلة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، ولا على أنه يتعارض مع أحكام الفقرة (3) من المادة (7) من هذه الاتفاقية.

3. لا يجوز تفسير أي شيء في هذه المادة على أنه يلزم دولة متعاقدة بمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي إعفاءات شخصية أو تخفيضات لأغراض الضرائب بسبب الحالة المدنية أو المسؤوليات العائلية التي تمنحها لمقيمها.

4. لا يجوز تفسير أي شيء في هذه المادة على أنه يفرض التزاماً قانونياً على دولة متعاقدة بتمديد فوائد أي معاملة تفضيلية أو امتياز قد يمنح لأي دولة أخرى أو لمقيمها من خلال الاتفاقيات التي قد تكون الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً طرفاً فيها.

5. لا يجوز أن تخضع المشاريع في دولة متعاقدة التي يمتلك رأس مالها كلياً أو جزئياً أو يسيطر عليه، بشكل مباشر أو غير مباشر، واحد أو أكثر من المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى، في الدولة المذكورة أولاً لأي ضريبة أو أي متطلبات متصلة بها تكون مختلفة أو أكثر عبثاً من الضرائب والمتطلبات المتصلة التي تخضع لها أو قد تخضع لها المشاريع المماثلة الأخرى في الدولة المذكورة أولاً.

6. باستثناء الحالات التي تطبق فيها أحكام الفقرة (1) من المادة (9)، أو الفقرة (7) من المادة (11)، أو الفقرة (6) من المادة (12)، تكون الفوائد والإتاوات والمدفوعات الأخرى التي يدفعها مشروع تابع لدولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، لأغراض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لذلك المشروع، قابلة للخصم بنفس الشروط كما لو كانت قد دفعت إلى مقيم في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.

7. لا يعتبر عدم فرض الضريبة على حصة المواطنين القطريين في أرباح الهيئات الاعتبارية بموجب قانون الضرائب القطري تمييزاً بموجب أحكام هذه المادة.

8. في هذه المادة، تعني كلمة "الضرائب" الضرائب التي هي موضوع هذه الاتفاقية.

## المادة (25)

### إجراءات الاتفاق المتبادل

1. عندما يعتبر شخص أن تصرفات إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كليهما تؤدي أو ستؤدي إلى فرض ضريبة عليه بما لا يتوافق مع أحكام هذه الاتفاقية، يجوز له، بغض النظر عن الحلول المقدمة بموجب القانون المحلي لتلك الدولتين، أن يعرض قضيته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها أو، إذا كانت قضيته تندرج تحت الفقرة (1) من المادة (24)، على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي هو مواطن فيها. ويجب تقديم القضية في غضون ثلاث (3) سنوات من أول إخطار بالإجراء الذي يؤدي إلى فرض ضريبة بما لا يتوافق مع أحكام الاتفاقية.

2. تسعى السلطة المختصة، إذا بدا لها أن الاعتراض مبرر وإذا لم تتمكن هي نفسها من التوصل إلى حل مرض، إلى حل القضية بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى،

يهدف تجنب فرض ضريبة بما لا يتوافق مع الاتفاقية. وينفذ أي اتفاق يتم التوصل إليه بغض النظر عن أي حدود زمنية في القانون المحلي للدول المتعاقدة.

3. تسعى السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدين إلى حل أي صعوبات أو شكوك تنشأ بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية بالاتفاق المتبادل. ويجوز لها أيضاً التشاور معاً للقضاء على الازدواج الضريبي في الحالات التي لم تنص عليها في الاتفاقية.

4. يجوز للسلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدين التواصل مع بعضها البعض مباشرة لغرض التوصل إلى اتفاق بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة. وعندما يبدو من المستحسن من أجل التوصل إلى اتفاق إجراء تبادل شفهي للآراء، يجوز أن يتم هذا التبادل من خلال لجنة تتكون من ممثلين عن السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدين.

#### المادة (26)

#### تبادل المعلومات

1. تتبادل السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدين المعلومات (بما في ذلك الوثائق والنسخ المصدقة من الوثائق) ذات الصلة بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو بإدارة وتطبيق القوانين المحلية للدولتين المتعاقدين المتعلقة بالضرائب المشمولة بهذه الاتفاقية من كل نوع ووصف المفروضة نيابة عن الدولتين المتعاقدين أو تقسيماتها السياسية أو سلطاتهما المحلية بقدر ما لا تتعارض الضرائب بموجبها مع الاتفاقية، وخاصة لمنع الاحتيال أو التهرب من هذه الضرائب. ولا يقتصر تبادل المعلومات على المادتين (1) و(2) من هذه الاتفاقية.

2. تعامل أي معلومات تتلقاها دولة متعاقدة بموجب الفقرة (1) على أنها سرية بنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب القوانين المحلية لتلك الدولة المتعاقدة، ولا يكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) المشاركة في تقييم أو تحصيل أو تنفيذ أو تتبع أو البت في الطعون المتعلقة بالضرائب المشار إليها في الفقرة (1). ويجب أن يستخدم هؤلاء الأشخاص أو السلطات المعلومات فقط لهذه الأغراض. ويمكنهم الكشف عن المعلومات في الإجراءات القضائية العامة أو في القرارات القضائية. ولا يجوز الكشف

عن المعلومات لأي شخص أو كيان أو سلطة أخرى أو دولة أخرى دون موافقة خطية صريحة من السلطة المختصة للدولة المطلوبة.

3. لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام الفقرتين (1) و(2) من هذه الاتفاقية على أنها تفرض على دولة متعاقدة الالتزام:

(أ) بتنفيذ تدابير إدارية تتعارض مع القوانين والممارسات الإدارية لتلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى؛

(ب) بتقديم معلومات أو وثائق غير قابلة للتحويل بموجب القوانين أو في المسار العادي للإدارة لتلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى؛

(ج) بتقديم معلومات تكشف عن أي سر تجاري أو صناعي أو مهني أو عملية تجارية، أو معلومات يخالف الكشف عنها النظام العام.

4. إذا طلبت دولة متعاقدة معلومات وفقاً لهذه المادة، يجب على الدولة المتعاقدة الأخرى استخدام تدابير جمع المعلومات للحصول على المعلومات المطلوبة، حتى لو لم تكن تلك الدولة المتعاقدة الأخرى بحاجة إلى هذه المعلومات لأغراضها الضريبية الخاصة. ويخضع الالتزام الوارد في الجملة السابقة لقيود الفقرة (3) من هذه المادة، ولكن لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير هذه القيود للسماح لدولة متعاقدة برفض تقديم المعلومات لمجرد أنها لا تهتم بهذه المعلومات محلياً. ولا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام الفقرة (3) من هذه المادة للسماح لدولة متعاقدة برفض تقديم المعلومات لمجرد أن بنكاً أو مؤسسة مالية أخرى أو وكيلاً أو شخصاً يعمل بصفة وكيل أو وصي يحتفظ بتلك المعلومات أو لأنها تتعلق بحصص الملكية في شخص ما.

## المادة (27)

### المساعدة في تحصيل الضرائب

1. تتعهد الدولتان المتعاقدتان بتقديم المساعدة لبعضهما البعض في تحصيل الضرائب التي تشملها هذه الاتفاقية، مع الفوائد والتكاليف والغرامات المدنية المتعلقة بهذه الضرائب، والتي يشار إليها في هذه المادة بأنها مطالبة بالإيرادات.

2. يجب أن تتضمن طلبات المساعدة من السلطة المختصة في دولة متعاقدة في تحصيل مطالبة بالإيرادات شهادة من هذه السلطة بأن المطالبة بالإيرادات قد حددت نهائياً بموجب قوانين تلك الدولة. ولأغراض هذه المادة، تعتبر المطالبة بالإيرادات محددة نهائياً عندما يكون للدولة المتعاقدة الحق بموجب قانونها الداخلي في تحصيل المطالبة بالإيرادات ولا يكون للمكلف أي حقوق أخرى لمنع التحصيل.

3. تحول المبالغ التي تحصلها السلطة المختصة في دولة متعاقدة بموجب هذه المادة إلى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى. ومع ذلك، يحق للدولة المذكورة أولاً استرداد التكاليف، إن وجدت، التي تكبدتها أثناء تقديم هذه المساعدة بالقدر المتفق عليه بشكل متبادل بين السلطتين المختصتين في الدولتين.

4. لا يجوز تفسير أي شيء في هذه المادة على أنه يفرض على أي من الدولتين المتعاقدين التزاما بتنفيذ تدابير إدارية تختلف عن تلك المستخدمة في تحصيل ضرائبها الخاصة أو تلك التي تتعارض مع سياستها العامة.

#### **المادة (28)**

#### **استحقاق المزايا**

على الرغم من الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، لا تمنح ميزة بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق ببند من الدخل إذا كان من المعقول أن يستنتج، بالنظر إلى جميع الحقائق والظروف ذات الصلة، أن الحصول على تلك الميزة كان أحد الأغراض الرئيسية لأي ترتيب أو معاملة نتجت عنها بشكل مباشر أو غير مباشر تلك الميزة، ما لم يثبت أن منح تلك الميزة في هذه الظروف سيكون متوافقاً مع موضوع وغرض الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية.

#### **المادة (29)**

#### **أعضاء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية**

لا يؤثر أي شيء في هذه الاتفاقية على الامتيازات المالية للموظفين الدبلوماسيين أو الموظفين القنصليين بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام الاتفاقات الخاصة.

### المادة (30)

#### دخول الاتفاقية حيز النفاذ

1. تخطر الدولتان المتعاقدتان بعضهما البعض كتابياً، عبر القنوات الدبلوماسية، بإتمام الإجراءات الداخلية المطلوبة بموجب قوانينهما الخاصة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.
2. تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في تاريخ استلام آخر الإخطارين المشار إليهما في الفقرة (1) من هذه المادة.
3. تسري أحكام هذه الاتفاقية في قطر والهند فيما يتعلق بالدخل الناشئ في أو بعد اليوم الأول من السنة المالية التي تلي مباشرة السنة التقويمية التي يدخل فيها الاتفاق حيز النفاذ.
4. تتوقف أحكام الاتفاقية بين حكومة جمهورية الهند وحكومة دولة قطر لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل الموقعة في نيودلهي في اليوم السابع من أبريل 1999 عن السريان عند بدء سريان أحكام هذه الاتفاقية وفقاً للفقرتين (2) و (3) من هذه المادة.

### المادة (31)

#### الإنهاء


تبقى هذه الاتفاقية والبروتوكول الملحق بها سارية المفعول إلى أجل غير مسمى حتى تنهيا دولة متعاقدة. ويجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين إنهاء هذه الاتفاقية، عبر القنوات الدبلوماسية، من خلال تقديم إخطار كتابي بالإنهاء قبل ستة (6) أشهر على الأقل من نهاية أي سنة تقويمية تبدأ بعد انقضاء خمس (5) سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ. في هذه الحالة، يتوقف سريان الاتفاقية في قطر والهند فيما يتعلق بالدخل الناشئ في أو بعد اليوم الأول من السنة المالية التي تلي مباشرة السنة التقويمية التي تم فيها تسليم الإخطار بالإنهاء.

وإثباتاً لما تقدم، قام الموقعان أدناه، المفوضان حسب الأصول، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.


حررت هذه الاتفاقية في مدينة نيودلهي بتاريخ 2025/02/18 من نسختين أصليتين بكل من اللغات العربية والهندية والإنجليزية، مع اعتبار جميع النصوص متساوية في الحجية. وفي حالة وجود اختلاف في التفسير، يرجح النص الإنجليزي.

عن  
حكومة جمهورية الهند

عن  
حكومة دولة قطر



.....  
سعادة نيرمالا سيتارمان  
وزيرة المالية



.....  
معالي الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن جاسم ال ثاني  
رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية

## البروتوكول

عند توقيع الاتفاقية بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية الهند بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل، اتفق الموقعان على الأحكام التالية التي تكون جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية:

1. بخصوص المادة (11)

يتم التوضيح أنه لأغراض الفقرة (3) من المادة (11) من الاتفاقية، يشمل مصطلح "الدولة":

(1) في حالة قطر، هيئة قطر للاستثمار وقطر القابضة ذ.م.م؛

(2) في حالة الهند، بنك الاحتياطي الهندي وبنك التصدير والاستيراد الهندي.

وإثباتاً لما تقدم، قام الموقعان أدناه، المفوضان حسب الأصول، بالتوقيع على هذا البروتوكول.


حرر هذا البروتوكول من نسختين في يوم 2025/02/18م، بكل من اللغات العربية والهندية والإنجليزية، مع اعتبار جميع النصوص متساوية في الحجية. وفي حالة وجود اختلاف في التفسير، يرجح النص الإنجليزي.

عن

حكومة جمهورية الهند

عن

حكومة دولة قطر



سعادة نيرمالا سيتارامان  
وزيرة المالية



معالي الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن جاسم ال ثاني  
رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية